

الدر المنثور

لا يلومون على جماع أزواجهم وولائدهم فمن ابتغى وراء ذلك يعني .
فمن طلب الفواحش بعد الأزواج والولائد طلب ما لم يحل فأولئك هم العادون يعني : المعتدين
في دينهم والذين هم لآمالنا تهم يعني .
بهذا ما ائتمنوا عليه فيما بينهم وبين الناس وعهدهم قال : يوفون العهد راعون قال :
حافظون .
وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله إلا على أزواجهم يعني .
إلا من امرأته أو ما ملكت أيماهم قال : أمته .
وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : كل فرج عليك حرام إلا فرجين .
قال [أ] إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم .
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فمن ابتغى وراء ذلك
فأولئك هم العادون يقول : من تعدى الحلال أصابه الحرام .
وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن في قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قال :
الزنا .
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة قال : سئلت عائشة عن
متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب [أ] وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فمن ابتغى وراء ما زوجه [أ] أو ملكه فقد عدا .
وأخرج عبد الرزاق عن وأبو داود في ناسخه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال :
اني لا أرى تحريمها في القرآن ثم تلا والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكنا أيماهم .
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر B فسألها : ما حملك
على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين .
فاستشار عمر B فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : تأولت كتاب [أ] على غير
تأويله .
فقال عمر : لا جرم و[أ] لا أحلك لحر بعده أبدا .
كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد [أ] أنه سمع أباة يقول : حضرت عمر ابن عبد العزيز
جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي فقال : إني استسريته فمنعني بنو عمي وإنما أنا

يمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها فأبى علي بنو عمي فقال لها عمر : أتزوجت قبله ؟
قالت : نعم .
قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة